

الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

أ : محمد رضا التميمي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

الملخص:

عرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية ظاهرة الهجرة بالانتقال من منطقة لأخرى و من قارة لأخرى حتى و إن اختلفت البواعث و الأسباب، كما أن نظرة الدول من خلال تشريعاتها تختلف في التعامل مع هذه الظاهرة التي أصبحت تستدعي جهودا دولية مشتركة من أجل الحد منها، من جهة وحماية المهاجرين من الاستغلال البشع من طرف شبكات المهربين من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير القانونية، حماية المهاجرين، الحد من الهجرة غير الشرعية، الجهود الدولية للحد من الهجرة غير القانونية. الهجرة غير القانونية والتشريعات الوطنية.

المقدمة

تعد الهجرة كأحد عناصر النمو السكاني جزءاً من حركة الناس داخل الحدود القومية وخارجها ومكوناً رئيسياً و ثابتاً لتاريخ المجتمعات البشرية، و تحدث في نفس الوقت نتيجة ظروف الأشخاص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تدفعهم إلى التنقل. وخلال العقدين الأخيرين ازدادت معدلات الهجرة الخارجية بنسب عالية مقارنة بالفترات السابقة وتقدر منظمة الهجرة العالمية (International Organization of Migration) عدد الذين يقيمون حالياً في بلاد غير بلدانهم بنحو 192 مليوناً من سكان العالم، كما تقدر حالياً معدلات الزيادة السنوية لتيارات الهجرة الخارجية بنحو 2.9% مقارنة بنحو 2.1% للفترة التي انتهت بنهاية القرن العشرين. ويعزى ازدياد الهجرة الدولية في عصرنا هذا إلى عدة عوامل ، أهمها التغيرات الديمغرافية والظروف الاقتصادية ، ونقص الأيدي العاملة في العديد من الدول الصناعية ، وتحرير التجارة، والتطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات ، بالإضافة إلى العوامل المرتبطة بالحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية .

والهجرة عامة لا تعرف اتجاهها جغرافياً معيناً و إن كانت في السنوات الأخيرة تتجه من الجنوب نحو الشمال ومن الشرق نحو الغرب، لكنها تخضع أساساً إلى قانون واضح هو الانتقال من مناطق الفقر وعدم الاستقرار إلى الأماكن الغنية والأكثر أمناً.

وإذا كان وجود عوائق لانتقال الأشخاص بين الشمال والجنوب يعتبر الدافع الأكبر لتنامي الهجرة السرية، فهذا لا يعني أنه السبب الوحيد لذلك، بل توجد عدة عوامل أخرى تساهم في تزايد وتيرة هذه الظاهرة، وأهمها الفارق الكبير بين الشمال والجنوب في المستوى المعيشي و في الاستقرار الأمني، وهذان العاملان هما اللذان يتحكمان بشكل عام في الحركات السكانية بأنواعها من لجوء ونزوح وتهجير، و كذا الهجرة غير القانونية التي عرفت تزايداً كبيراً نحو أوروبا بتوافد سنوي يصل إلى 500 ألف مهاجر، و بالتالي أصبحت تعد من القضايا التي تهتم كافة دول الاتحاد الأوروبي وتحاول البحث عن الوسائل الأكثر نجاعة لمراقبتها ووقفها خاصة بعد التزايد الكبير الذي عرفته ابتداء من تطبيق اتفاقية تشنجن في يونيو 1985 و تسارعها أكثر منذ التسعينيات.

والدول المغاربية من جانبها أصبحت تجد نفسها أكثر فأكثر معنية بالهجرة غير القانونية فهي من جهة تمثل بوابة العبور بين إفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا نظراً لكون أقاليمها هي الطرق الرئيسية التي ينفذ من خلالها المهاجرون خاصة عبر المغرب نحو إسبانيا وعبر الجزائر وتونس وليبيا نحو إيطاليا ومؤخراً عبر موريتانيا نحو جزر الكناري الإسبانية، و من جهة أخرى فهي تعتبر دولا مصدرة

للمهاجرين و هذا ما يفسر انتشار شبكات تهريب المهاجرين فيها بشكل واسع. ومن هنا لم تعد الهجرة غير القانونية مشكلة طرف واحد - أي الطرف الأوروبي باعتباره الوجهة الأساسية لاستقرار المهاجرين - إنما هي كذلك مسألة تعني دول الجنوب وتستدعي العمل الجاد للبحث عن حلول لها، بل وتستدعي جهودا دولية لأنها مشكلة أصبحت خسائرها البشرية تضاهي حجم خسائر الكوارث الطبيعية والحروب، و هذا ما يعطيها في الوقت الراهن الأولوية في السياسات والعلاقات الدولية ويجعلها من النقاط الساخنة و ذات الأهمية الكبرى في المداولات التي تجري بين دول الشمال والجنوب.

ونظرا لحدة هذه المشكلة التي ما فتئت تتقل كاهل الدول، فإنه من الواجب وضع إستراتيجية دقيقة لمحاربتها و لن يتأتى ذلك إلا بالتعاون بين الأطراف المعنية خاصة بين الاتحاد الأوروبي و الدول المغاربية و توفير الوسائل اللازمة للقضاء عليها أو على الأقل للحد منها بتوحيد الجهود و العمل المنسجم و الشامل للتحكم في كافة العوامل التي تحرك هذه الظاهرة ، ولا يجب أن تكون فقط حلولاً تقليدية عقيمة تتمحور حول ترحيل المهاجرين إلى الحدود أو عن طريق القمع والاعتقالات.

إضافة إلى ذلك يجب بناء تعاون دولي فعال بين كل أطراف المجتمع الدولي من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال التي يتعرض لها المهاجرون من طرف شبكات المهربين، تطبيقاً لأحكام البروتوكول الملحق بانفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو، وكذلك عن طريق مكافحة كافة أشكال الاستغلال البشع في الأعمال الشاقة وغير المصرح بها والتي تعتبر نوعاً جديداً من أنواع الاسترقاق والاستعباد في دول استقرار الهجرة.

ورغم كون الهجرة غير القانونية ظاهرة جديدة في الساحة الدولية، إلا أنها في نفس الوقت تفرض نفسها كمسألة ذات أهمية كبيرة تستدعي أن يكون لها مجالا كبيرا في البحث عن حلول لها، لكونها تمس دولاً عديدة و هذا لن يتأتى إلا بالبحث عن أسبابها ونتائجها وأبعادها، و خاصة في بلدان المغرب العربي، كون هذه الدول تشكل مجموعة إقليمية ومنها وعبر أراضيها وشواطئها تتطلق الكثير من الهجرات غير القانونية إلى جنوب أوروبا وخاصة إلى إيطاليا وإسبانيا.

ولقد نصت قوانين الهجرة على تقيد المهاجرين بقوانين البلدان التي يهاجرون إليها واحترام عاداتها وتقاليدها وعلى الصعيد الوطني كانت النظم القانونية تتضمن نصوصا يخضع فيها العامل الأجنبي في دولة العمل للقوانين الداخلية، سواء كان ذلك على صعيد شرعية إقامته أو ممارسته للعمل أو غيرها من الإجراءات ثم تطور الوضع مع تزايد الهجرة من أجل العمل فوضعت نظم قانونية للهجرة بين

الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة بهدف حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بوضعهم الاقتصادي، والاجتماعي من جهة، وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة للعمالة من جهة ثانية، ثم انتقلت النظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطوراً فأصبح القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، وتشرف عليه منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وعلى نفس هذا السياق سنتطرق لمعالجة الهجرة من خلال النظم الوطنية ثم المواثيق الدولية، ونركز في دراستنا على الجانب غير القانوني للهجرة رغم قلّة التشريعات التي تعرضت له سواء كانت تشريعات وطنية أو دولية، وهذا راجع لحدّثة ظاهرة الهجرة غير القانونية، ونخص في دراستنا التشريعات الوطنية للدول المعنية بهذه الظاهرة في حوض المتوسط (كون هذه الهجرة غير القانونية تتم بين ضفتي المتوسط الشمالية والجنوبية) وهي الدول المغاربية دول المصدر والعبور، والدول الأوروبية دول المقصد، أما على الصعيد الدولي فسننتطرق لأهم المواثيق الدولية التي عالجت الهجرة وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الأول: الهجرة غير القانونية في التشريعات الوطنية

تباينت التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة غير القانونية من دولة إلى أخرى وذلك لاختلاف الأهداف والإستراتيجيات المتبعة سواء تعلق ذلك بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية .. الخ. فكان الهدف الأول في الدول المغاربية من سن تشريعاتها هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير القانونية ومعاينة فاعليها ومنظميها، أما الدول الأوروبية فركزت على حماية أمنها واجتباب الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب، وإقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين. وسنتناول دراسة تشريعات كل من إيطاليا وفرنسا من الدول الأوروبية والمغرب وتونس والجزائر من الدول المغاربية، وذلك لأسبقية هذه الدول في سن هذه القوانين.

المطلب الأول: الهجرة غير القانونية في تشريعات الدول الأوروبية

إن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعياً وكونياً، هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به المواثيق والعهد الدولي، وهي التي تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين الشرعيين والشرعيين المتواجدين فوق أراضيها

وهي التي تجعل منهم مواطنين من الدرجة الثانية بامتهان كرامتهم وتمريغها في وحل التمييز العنصري بالرغم أن البند "13" للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على "حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء" كما يؤكد على أن "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده الأصلي"¹

هذا ما يجعل التشريعات الأوروبية المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب في مجملها في غير صالح المهاجرين وخاصة غير القانونيين منهم، ولفترة غير طويلة سابقة لم تكن هناك تشريعات أو قوانين خاصة تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية التي ظهرت في النصف الأخير من عقد التسعينات من القرن الماضي.

وتعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضرراً من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد أقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- وأخيراً الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين²

إضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ 30 يوماً، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.

ورغم جميع هذه الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية في إيطاليا وأوروبا إلا أن أطراف عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد إيطاليا خاصة بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت، هذا ما مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة 2002 يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون بوسي فيني، جاء هذا القانون صارماً خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرده حيث نصت المادة "13" من قانون بوسي فيني

بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه ما زال موجود على أراضي الدولة" وهذا بعدا لقبض عليه وعرضه للمحاكمة في قضية عاجلة³.

ونظم القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين طبقاً لنص المادة "14" من القانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته ولا بد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر.

وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصل للمهاجر فإنه يتم حبسه لدى مراكز الإيواء والحجز المؤقت، وعند انتهاء هذه المدة التي مدها قانون بوسي فيني من 30 يوم إلى 60 يوماً حسب نص المادة "14" وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون⁴

إضافة إلى ذلك جاء القانون رقم "189" بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى و إن كان دخولهم لإيطاليا قانونياً ويعتبرهم القانون وفي وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد طبقاً لنص المادة "15" من قانون بوسي فيني أو قانون رقم "189".

وقد استتنت المادة "19" من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم أتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيراً الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية وتبقي هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهر قليلة، ويكون مرتبطاً بعقد العمل حيث أشارت المادة 1 الفقرة "5" من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف "بالانضباط القانوني" الذي جاء به قانون بوسي فيني.

ولم يسلم مسكن المهاجر من قواعد قانون بوسي فيني التعسفية حيث اشترط في المادة "30" ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة من أجل الحصول على تصريح الإقامة⁵. أما فرنسا فقد ارتبط سن أسوأ قانون هجرة في تاريخها بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية قبل ثلاثة سنوات والذي توصل هذا الأخير لقناعة مفادها أن الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً على فرنسا وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلى أكثر من ضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد ويعانون من أوضاع بائسة في الأساس⁶ هذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 17-06-2006 عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 911-2006.

وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، والقانون رقم "911"، يرمي لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثة الجينية للمهاجر من جديد وهو القانون الرابع عشر في فرنسا منذ 30 سنة والذي سُنَّ في 24 / 7 / 2006⁷.

وقد كانت القوانين الفرنسية السابقة للهجرة تمنح المهاجر غير الشرعي نظرياً نوع من الحقوق كما أنها تدعم فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة فمن حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي أفراد أسرته من البلد الأصلي⁸.

إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات وعقد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة والذي أصبح مرتبطاً بالمصادر المالية والسكن بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى الشهري للأجور وهو 1250 يورو، إضافة لإقامته في سكن ملائم ويشترط لحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقاً ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها. وتعرض القانون لإجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذي يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل سلطات الأمن دون أيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقاً لنص المادة "104" في قانون 911 - 2006⁹.

كما جاء القانون 911 / 2006 بتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلاً من سنتين أو ثلاثة سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي¹⁰ وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر.

وعند وصول ساركوزي إلى رئاسة فرنسا سنة 2007 قام باستحداث وزارة لم تعهدها فرنسا من قبل أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية، وتولى هذه الوزارة " بريس هورتفو" صديق ساركوزي القديم الذي تربطه به علاقة تكاد تكون أخوية في جو كبير من الاستياء والمعارضة من أوساط سياسية وإعلامية على رأسها المنظمات المعنية بالهجرة، والتي ذهبت بعضها إلى مد اتهام الوزير بأنه وزير " التطهير العرقي"، وهذا ما يجسد فكرة نيكولا ساركوزي فيما يعرف بالهجرة الانتقائية¹¹.

المطلب الثاني: الهجرة غير القانونية في تشريعات دول المغرب العربي

بعد الانتقاد الشديد والضغط المتواصل من طرف الدول الأوروبية والموجه إلى دول المغرب العربي¹²، لوقف الهجرة غير القانونية التي تتم عبر أراضيها والمساهمة في إيجاد حلول سريعة لهذه الظاهرة الخطيرة التي اعتبرتها أوروبا قنبلة موقوتة تهدد أمنها واقتصادها؛ ولذلك سارعت دول المغرب العربي لسن تشريعات جديدة تعالج الهجرة السرية التي لم تقتصر على مواطنيها المحليين، بل أصبحت هذه الدول محطة عبور لمهاجرين غير شرعيين قادمين من مناطق أخرى، أغلبهم من إفريقيا جنوب الصحراء.

وكانت المملكة المغربية السابقة لذلك من بين دول المغرب العربي المعنية بهذه المشكلة وذلك لأسباب عديدة أهمها أن المغرب هي أول من شهدت هذه الظاهرة عن طريق قوارب الموت التي تنتقل من شواطئها متجهة إلى الساحل الجنوبي لأسبانيا شمال المتوسط مستفيدة من قصر المسافة التي تربطها بأوروبا عن طريق مضيق جبل طارق والتي تقدر بـ 14 كلم¹³، إضافة إلى كونها الدولة المغربية الأكثر تضرراً من هذه الآفة الإنسانية سواء من الناحية البشرية أو المادية أو الأمنية... أو حتى بما يتعلق في مجال علاقاتها مع الدول الأوروبية. ونتاج ذلك وعلى الصعيد التشريعي دخل القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 2003¹⁴، وكان الهدف من ذلك توحيد القوانين السابقة المتعلقة بالهجرة وضمان الانسجام بين المقترضات الجديدة والقانون الجنائي وتحديد معايير إقامة الأجانب في المغرب، وبالأخص تقنين المخالفات المرتبطة بالهجرة السرية. وفي هذا السياق تم تجريم تهريب المهاجرين حيث أصبح مرتكبو هذه الأعمال معرضين لعقوبات السجن الذي تتراوح مدته بين 10 سنوات والمؤبد، كما يحمي هذا القانون حقوق الأجانب ما دامت طرق اللجوء إلى القضاء معروفة بشكل واضح. وجاء هذا القانون رقم 02 / 03 بقسمين:

الأول متعلق بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها والقسم الثاني يتعلق بأحكام عقابية للهجرة غير المشروعة ضمت 7 مواد (من المادة 50 إلى المادة 57)¹⁵، حيث عاقبت هذه الأحكام كل الأشخاص الذين يغادرون التراب المغربي بصفة سرية بغرامة مالية تتراوح بين 3000 و10000 درهم وبالحبس من شهر إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً طبقاً لنص المادة 50 من القانون رقم 02/03.

ولم يقتصر هذا القانون على معاقبة الأشخاص المهاجرين سراً كما ذكرت سابقاً بل شدد العقوبة على كل من نظم أو سهل أو ساعد دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50000 إلى 500000 درهم، وضعف العقوبة بالسجن من 10 إلى 15 سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500000 و1000000 درهم إذا ارتكبت هذه الجريمة بصفة اعتيادية¹⁶

كما أشار القانون لضرورة معاقبة أي شخص قدم مساعدة أو عوناً لارتكاب الأفعال السابق ذكرها، وإذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كانت مكلفاً بمهمة للمراقبة، أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل؛ بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة تتراوح بين 50000 و500000 درهم¹⁷

ولم يسلم الشخص المعنوي من عاقبة هذا القانون حيث يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و1000000 درهم إذا ثبت ارتكابه لأحد الجرائم السابق ذكرها، علاوة عن المصادرة التي خول هذا القانون للمحكمة مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، بمن فيهم أولئك الذين لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة.

هذا على الصعيد التشريعي أما على الصعيد المؤسساتي فالمملكة المغربية اتخذت إجراءات قويين لتعزيز هذه الترسانة من القوانين، ويتعلق الأول منها بإنشاء مديرية لشئون الهجرة والثاني بمراقبة الحدود على مستوى وزارة الداخلية ومرصد الهجرة، عسى هذا أن يساهم في كبح الظاهرة الخطيرة¹⁸ وحدث تونس حذو المغرب في سن تشريعات جديدة لمواجهة الهجرة السرية التي تنامت بشكل كبير في الفترة الأخيرة بعدما فشلت كل الأساليب الأمنية في محاولة التصدي لها، ويعتبر الكثيرون أن قمة "

الحوار 5 + 5" بين الدول المغاربية والدول الأوروبية التي عقدت في تونس في 15/12/2003 لها دور كبير في ظهور هذه القوانين الجديدة بعدما تلقت دول المغرب العربي ضغطاً كبيراً وانتقاداً حاداً من طرف نظيراتها الأوروبية من أجل إعادة النظر في سياستها المتعلقة بالهجرة غير الشرعية¹⁹، بل أن هناك من يعتبر أن مشروع القانون الجديد الذي سنته تونس يعتبر مجاملة لدول الإتحاد الأوروبي من أجل المحافظة على العلاقات والروابط الثنائية معها التي توصف بالمتينة والفعالة خاصة مع فرنسا وإيطاليا، وأضافت هذه الطائفة التي على رأسها منظمات حقوقية تونسية ونواب معارضة بالبرلمان أن هذا القانون جاء لضرب الحريات الفردية وحرية التنقل أساساً.

لكن هذا لم يقف في وجه مجلس النواب التونسي (البرلمان) للمصادقة على مشروع القانون الجديد الخاص بجوازات السفر في نهاية عام 2003 والذي جاء في محاولة لسد الثغرات الموجودة في النصوص القانونية السابقة التي ترجع إلى عام 1975²⁰

كما تضمن المشروع تعديلاً لبعض فصول القانون بغرض ملائمته مع تطور التقنيات المعتمدة في إعداد الجوازات ومع بقية التشريعات ذات العلاقة، وتوسع المشرع التونسي في تجريم كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية، مثل الأشخاص المهربين أنفسهم أو من يساعدهم أو مالكي الأماكن التي تأويهم، وعدهم نص القانون فيمن كوتوا عصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات هجرة سرية أو الأشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم هذه العمليات، سواء بإرشاد من يرغبون في الهجرة أو تسهيل عبورهم للدول التي يرغبون في الهجرة إليها، أو إيواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم أو إعداد الأماكن لإخفائهم، وتوفير وسائل النقل لهم أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها، أو الأشخاص الذين تخلفوا عمداً عن إعلام السلطات المختصة بما لديهم من معلومات عن عمليات تنظيم هجرة غير قانونية.

ويحدد مشروع القانون طائفتين من الأشخاص المتورطين في جرائم الهجرة السرية: أولاهما طائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين للجرائم المقصودة وحجم الأشخاص الذين يقومون بالأفعال الأساسية التي تشكل جريمة الهجرة غير الشرعية، أي الذين يقومون بالتهريب؛ أما الطائفة الثانية فهي طائفة المشاركين وهم الأشخاص الذين يساهمون في وقوع الجريمة بمساعدة قد تكون سابقة للجريمة الأصلية أو متزامنة معها أو لاحقه لها سواء بالفكرة (أي الإرشاد) أو التحضير أو التخطيط أو الإعداد المادي في مختلف مراحل التنفيذ، ولا يستثنى من الاتهام أي شخص له علاقة بجريمة الهجرة السرية حتى في حالة عدول الشخص عن إتمام المشروع الإجرامي²¹، ويقترح

المشروع معاقبة الأشخاص الذين انخرطوا في جريمة الهجرة غير القانونية بالسجن لمدد تتراوح ما بين 3 أشهر و 20 عاماً، وبغرامات مالية تصل إلى نحو 100 ألف دينار تونسي (أي ما يقارب 83 ألف دولار أمريكي)، وأعطى القانون المحكمة حق وضع المجرمين قيد المراقبة الإدارية أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة إذا كان ذلك يساعدهم في مباشرة هذه الجريمة التي أُطلق عليها المشرع التونسي الاسم الدارج في اللهجة المحلية التونسية " الحرقان"²²

وفي المقابل أعفى القانون بعض الأشخاص الذين انخرطوا في تنظيم عمليات هجرة غير شرعية من أي شكل من العقاب، بشرط قيام هؤلاء الأشخاص بإعلام السلطة بوجود " المخطط الإجرامي" أو مدها بمعلومات تساهم في إحباط المخطط والقبض على منفذيه، هذه القوانين سارت جنباً إلى جنب، مع إعادة تنظيم عمليات تملك مراكب الصيد وسفن الركاب وإجراءات رسوها في الموانئ التونسية لتعلقها بصورة مباشرة بجريمة الهجرة غير القانونية²³

والى وقت قريب جدا لم يكن هناك تشريع يعالج الهجرة غير القانونية في الجزائر التي تنامت فيها بشكل كبير مؤخراً وأصبحت دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بعدما كانت دولة عبور، حيث اقتصرت وسائل المكافحة على حملات التوعية الإعلامية وخطب الأئمة في المساجد في جو استياء كبير من طرف النواب في البرلمان الجزائري ومنظمات أخرى²⁴ إلى أن أقرّ مجلس الوزراء الجزائري المنعقد في 2008/9/01 مشروع قانون جديد يجرّم الخروج غير القانوني من التراب الوطني بعقوبة قد تصل إلى 6 أشهر حبسا بالنسبة للمرشحين للهجرة غير القانونية، وعقوبة بالسجن 10 سنوات لمنظمي الهجرة غير القانونية، لاسيما في حالة إذا ما كان الضحايا قصرا أو في حالة تعرض المهاجرين للمعاملة السيئة أو المهينة، وتزداد العقوبة شدة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص يستفيد من تسهيلات بحكم وظيفته كأعوان الأمن وحرس السواحل والحدود... الخ، أو من قام بهذا العمل في إطار مجموعة منظمة أو باستعمال السلاح²⁵

وقد وافق البرلمان الجزائري على هذا القانون الذي قدمه وزير العدل "الطيب بلعيز"، وتزامن صدور هذا المشروع مع حركة مكثفة للهجرة غير القانونية خاصة بشواطئ مدينة عنابة (600 كلم شرق الجزائر العاصمة) التي أصبحت نقطة الانطلاق لبلوغ الضفة الأخرى من المتوسط (جزيرة سردينيا الإيطالية)، حيث بلغ عدد الواصلين إليها منذ سنة 2007 حوالي 1800 مهاجر غير قانوني²⁶.

المبحث الثاني: الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية

تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة، أهمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990؛ هذه الأخيرة رغم معالجتها بإسهاب لكافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو غيرها، فيكفي أنها تقع في أكثر من تسعين مادة²⁷!! إلا أنها في المقابل لم تعالج بوضوح حقوق الفئة التي هي في وضع غير قانوني من العمال المهاجرين مع ضمان حد أدنى من الحماية لحقوقهم الأساسية. وربما يفسر ذلك لحدثة هذه الظاهرة أو قلتها (الهجرة غير القانونية) في الفترة التي أبرمت فيها هذه الاتفاقية سنة 1990.

إضافة جاء البرتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والملحق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الإجرام المنظم العابر للحدود سنة 2000، والذي تعرض لمسؤولية المهاجرين الجنائية وجرم أعمال تهريب المهاجرين²⁸.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 158 / 45 في 18 / 12 / 1990 على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم؛ وفي 1 / 07 / 2003 دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ما صادقت عليها اثنان وعشرون دولة²⁹ وفي الوقت الحالي لا توجد أي دولة هجرة غربية صادقت على المعاهدة رغم أن أغلب العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، وتعتبر المغرب الدولة المغربية الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة سنة 1993 على عكس دول الجزائر وتونس وليبيا التي امتنعت عن التصديق.

والهدف الأساسي لهذه المعاهدة هو احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين، وهي لا تمنح حقوقاً جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين³⁰، وهي تتجسد من خلال تحديدها مفهوم واسع للعامل المهاجر وتضمن حماية متعددة له ولأسرته، حيث جاءت الاتفاقية في مادتها الأولى بتكوين مفهوم لفكرة العمال المهاجرين، فهذا التعبير يعني "الأشخاص الذين سيمارسون أو هم يمارسون أو مارسوا نشاطاً مأجوراً في دولة ليس من رعاياها".

وقد قسمت الاتفاقية الحقوق العديدة التي يتمتع بها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم إلى طوائف

ثلاث:

- حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الثالث من الاتفاقية المواد 8-35).

- حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم وضع مشروع (القسم الرابع من الاتفاقية. المواد 36. 56).

- حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الخامس من الاتفاقية، المواد 57. 63) وهم عمال الحدود والعمال الموسميون ورجال البحر، والعمال المتجولون والعمال المرتبطون بإنجاز مشروع ما والعمال المرتبطون بوظائف محددة الوقت³¹

وهذه النصوص أو الحقوق لا تنطبق كما هو محدد في المادة "2" على العمال الذين يمارسون وظائف رسمية، والمستثمرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والطلبة، ورجال البحر دون تصريح، كما تم التمييز بين العمال المهاجرين في وضع رسمي أو قانوني وأولئك الذين هم في وضع غير قانوني.

ومن جانب آخر جاءت المادة "4" بعبارة "أعضاء الأسرة" التي تعني "الأشخاص الأزواج أو الزوجات" للعمال المهاجرين أو أولئك الذين لهم علاقات تنتج - وفقاً للقانون المطبق- آثاراً أو نتائج تعادل الزواج مثل الأطفال، أو أشخاص آخرين هم على كاهل العامل والذين يُعترف بهم أعضاء للأسرة وفقاً للتشريع المطبق والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المطبقة بين الدول المعنية³²

أما فيما يخص الهجرة غير القانونية للاتفاقية لم تعالج بوضوح أو بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين والذين هم في وضع غير قانوني حق أدنى من هذه الحقوق، وهذا ما تجسده الاتفاقية التي تقترح آليات للمراقبة والإلزام من أجل السهر، أو الحرص على حماية العامل المهاجر، وأفراد أسرته، وبالتالي فقد تأسست "لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم" ويكمن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء والمتعلقة بتطبيق المعاهدة، وتقوم اللجنة بإسداء الملاحظات والتعليقات إلى الدولة المعنية وبعد ذلك تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة³³

موقف الدول المغاربية من الاتفاقية: كما ذكرت سابقاً فإن المملكة المغربية هي الوحيدة التي صادقت على الاتفاقية عام 1993 على عكس دول الجزائر وتونس وليبيا التي لم توقع عليها حتى الآن، وتسد الجماهيرية الليبية لعدم مصادقتها إلى عدم وجود عمال ليبيين مهاجرين، وحتى إن وجدوا فهم أعداد قلة لا تقارن بباقي الدول المغاربية (الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا)، ولكن في المقابل

تعتبر ليبيا من أكبر الدول العربية استقطابا للعمالة حيث يبلغ عدد العمال الأجانب بها حوالي 4,5 مليون وهذا دافع كافي لتصديق ليبيا على هذه الاتفاقية³⁴

لكن الإشكالية المطروحة هي الأسباب الحقيقية التي منعت حكومتي كل من الجزائر وتونس من التصديق على هذه المعاهدة رغم أن العمال المهاجرين لهاتين الدولتين في أمس الحاجة لضمان كافة حقوقهم عبر هذه الاتفاقية ولكي لا نخوض في دراسة العوائق الحقيقية لهاتين الدولتين سواء كانت عوائق سياسية أو قانونية أو اجتماعية أو إقتصادية أو حتى ثقافية ... الخ والتي حالت دون التصديق، فإنه بعد تفحص وتحليل بنود الاتفاقية وبعد القراءة القانونية والاجتماعية لها يتضح لنا أن الهدف الأول لهذه الاتفاقية هو محاربة الاستغلال وخر وقت حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسره وحمايتهم سواء كانوا في وضع قانوني أو غير قانوني في ما يخص حماية حقوق الإنسان.

هذا ما يجعل المصادقة على هذه الاتفاقية لا يثير مشاكل كبرى، ولا عقبات من أي شكل، وإن الشروط المشار إليها يمكن أخذها في الحسبان بكل يسر بعد التوقيع، وذلك بإنشاء مرصد للحركات الهجرية الذي يتجسد عبر خلق فضاء تشاور بين مختلف الفاعلين ومتابعة صارمة لاحترام حقوق الإنسان³⁵ وعليه فإنني انتهز فرصة إعداد هذه الدراسة لاقتراح توصية اعتبرها من وجهة نظري - المتواضعة - بالغة الأهمية والتي يجب من خلالها إعادة النظر في التصديق على هذه الاتفاقية لكل من حكومات الجزائر وتونس وليبيا وكل دولة لها عمال مهاجرين في الخارج أو تستقطب عمال أجانب لأن هذه الاتفاقية تشكل أداة حماية إضافية من أجل الدفاع عن حقوق جاليات هذه الدول وخاصة في بلدان الشمال سواء كانوا في هجرة شرعية أو غير شرعية وحتى إن لم تقرها بعد أي من البلدان المصنعة.

المطلب الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جاء هذا البروتوكول إضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³⁶ وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، ويهدف القانون إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر.

كما يهدف البرتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعينهم الأمر ويركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة³⁷ ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول.

وأهم ما جاء في الأحكام العامة التي اشتملت 6 مواد:

مسؤولية المهاجرين الجنائية التي تعرضت لها المادة "5" من البرتوكول: "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البرتوكول، من جراء كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة "6" من هذا البرتوكول".

التجريم في المادة "6" :- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

1- تهريب المهاجرين.

2- القيام بغرض تسهيل المهاجرين بما يلي:

- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

3- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة¹.

وبجانب الأحكام العامة والأحكام الختامية فقد تضمن البرتوكول مواد عديدة أهمها:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 7 من البرتوكول).

- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8).

- شروط وقائية (مادة 9).

- التدابير الحدودية (مادة 11).

- أمن ومراقبة الوثائق (مادة 12).

- شرعية الوثائق وصلاحيتها (مادة 13).

- التدريب والتعاون التقني (مادة 14).

- تدابير المنع (مادة 15).

- تدابير الحماية والمساعدة (مادة 16).

أما المادة 18 من البرتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين المهربين، ويشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة "6" السابق ذكرها ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين.

الخاتمة

أخذت ظاهرة الهجرة غير القانونية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين ، ما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال والعبور والاستقبال للمهاجرين غير الشرعيين ، لتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية ، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات ، دون تباطؤ. وقد أصبح في حكم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة، و رغم أن المعالجة الأمنية ساهمت في تخفيض عدد المهاجرين غير القانونيين إلا أنها لم تعد وحدها كافية نظرا لمحدوديتها ، و أصبح من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البُعد الأمني وسياسة التنمية ، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسله للمهاجرين عن طريق معالجة الأسباب العميقة و الحقيقية لهذه الهجرة غير القانونية.

وهذه الأسباب العميقة لمشاكل الهجرة ترجع أساسا إلى تباين مستويات التنمية بين مختلف بلدان العالم وبين مختلف الأقاليم داخل البلد الواحد، ذلك لأن مستوى ازدهار البلدان المتقدمة يُغري المهاجرين القادمين من البلدان الأقل نموا إلى الهجرة غير القانونية؛ وعلى أي حال ومهما كان الأمر فإن المعالجة الحقيقية للهجرة غير القانونية لا بد أن توضع في إطارها الشامل الاقتصادي والقانوني والاجتماعي قبل أن تعالج كمشكلة أمنية لأن المشهد سيكون معقد وربما خطير للغاية لما سوف ينتج عنه من كوارث إنسانية وانفلات أمني وعدم استقرار اجتماعي ..

وهذه المعالجة الحقيقية للهجرة غير القانونية تتطلب أن نوصي بالآتي :

1. إعادة النظر في الهجرة ككل بضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة وتلك التي تحتاج لعمالة موسمية وفقا لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي. لأن هذه الاتفاقيات ستشكل صمام أمان بالنسبة لتنظيم الهجرة والحيلولة دون تنامي الهجرة غير القانونية .
2. ضرورة تطبيق برامج التنمية ومحاربة الهجرة غير القانونية ضمن إستراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات اقتصادية عميقة على مستوى الدول المصدرة للهجرة ، ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة والمستقبلية للمهاجرين تؤدي إلى خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية .
3. إنشاء صندوق أو هيئة استثمارية لتمويل هذه التنمية، تدعمه جميع الدول سواء كانت مصدرة أو مستقبلية للمهاجرين مع ضرورة مساهمة أكبر لهذه الأخيرة .

4. ضرورة تشديد العقوبة على أعضاء العصابات والتنظيمات التي تنظم الهجرات غير القانونية ، سواء قاموا بعملية النقل أو ساعدوا علي تنظيمها أو وفروا وسائل النقل ... الخ ، وكذلك معاينة كل من ساهم في هذه الجريمة بحكم منصبه أو سلطته في أجهزة الحكومة، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة مراجعة التشريعات القانونية السارية لتكون أكثر صرامة لمكافحة الهجرة غير القانونية .
5. تفعيل إرادة سياسية مشتركة تعالج المشكلة في إطارها الشامل الاقتصادي والقانوني والاجتماعي وهذا لن يتم في دول المغرب العربي إلا بإعادة إحياء أجهزة ومؤسسات اتحاد المغرب العربي ، التي ستكون مفتاحاً لهذه المشكلة عن طريق تقديم الدعم المادي والاقتصادي والسياسي .
6. ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية والدينية لتعريف العازمين في الهجرة غير القانونية بخطورة هذه الظاهرة ، وزيادة الوعي حول واقع الهجرة غير القانونية ومشاكلها وعواقبها الوخيمة التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الموت .
7. رؤية مستقبلية لا تعالج وتنتظر للهجرة غير القانونية كجريمة منظمة ، وإنما تنتظر إليها كأزمة إنسانية واجتماعية واقتصادية ، حيث يتعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين للاضطهاد والجريمة والتهميش ، ما قد يحد من الاندماج الاجتماعي والتعايش السلمي ويتطلب هذا الوضع اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المهاجرين غير القانونيين.

الهوامش :

- 1 - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
- 1 - عثمان الحسن محمد نور، مرجع نفسه
- 1 - عثمان الحسن محمد نور، مرجع نفسه.
- 1 - عثمان الحسن محمد نور، مرجع نفسه.
- 1 - محمد طارق حيون، الهجرة السرية وصحافة الضفتين، منشورات لجنة الإعلام، الطبعة الأولى، تطوان، 2005.
- 1 - محمد طارق حيون، مرجع نفسه.
- 1 - أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 21، أبريل 1997.
- 1 - أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مرجع نفسه.
- 1 - السكاح علي، "المهاجرون المغاربة في فرنسا وإشكالية الاندماج" ، أطروحة ماجستير في القانون العام، الرباط ، 1999.
- 1 - السكاح علي، مرجع نفسه.
- 1 - عبد الله تركماني، مرجع نفسه.
- 1 - عبد الله تركماني، مرجع نفسه.
- 1 - المملكة المغربية، وزارة العدل، إشكالية الهجرة على ضوء قانون رقم 02/03 المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الخارجية، مراكش ، 20 ديسمبر 2003، الطبعة الأولى، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، الرباط، 2004.

- ¹ - المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، النشرة العامة، القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، عدد 5160، السنة الثانية والتسعون، 13 نوفمبر 2003.
- ¹ - المادة 52 من قانون 02/03، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5160، 13 نوفمبر 2003.
- ¹ - المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، في:

www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

- ¹ - تعليق على حكم المركز الدستوري (لاکورتی کوسنتیوزیونالی) لقانون بوسي فيني، الموقع الإلكتروني لجريدة <http://www.repubblica/Arabic.com:Repubblica>
- ¹ - محمد فورابي، "مشروع قانون المواجهة الهجرة السرية" (قدس برس)، تونس .. ، في موقع إسلام أون لاين نت : www.islamonline.net
- ¹ - ربيع معيش، السجن ستة أشهر للحرقا وعشر سنوات لمنظمي "رحلات الموت"، أخبار اليوم الجزائرية، 02-09-2008، في : <http://www.akhbarelyoum-dz.com>

- ¹ - Khadija El- Madmad, Les migrants et leurs droits au Maghreb, Editions La Croisée des Chemins, Casablanca, 2004.
- ¹ - Thomas Isabelle, "la Loi Italienne sur l'immigration, un cadre rénové mais encore insuffisant", Revue Général de Droit International Public, Tome CVI, Editions A.pedone , Paris, 2002.
- ¹ - Thomas Isabelle, op-cit.
- ¹ - Nadia Ben Othman, Le Plan Sarkozy: l'arbre des impossibles de l'immigration choisie, Avril 2006, source:http://www.saphirnews.com/Le-plan-Sarkozy-l-arbre-des-impossibles-de-l-immigration-choisie_a2761.htm.
- ¹ - Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.
- ¹ - Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.
- ¹ - Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.
- ¹ - Analyses juridiques par le collectif, Face à l'immigration irrégulière, source:<http://www.immigrationjetable.org/spip.php?rubrique1>.
- ¹ - Analyses juridiques par le collectif, Face à l'immigration irrégulière, source:<http://www.immigrationjetable.org/spip.php?rubrique1>.
- ¹ - Nacéra Benali, 1800 Algériens ont débarqué en Sardaigne entre 2007 et 2008, 27 Septembre 2008, source: <http://elharraga.wordpress.com>.¹ - Nacéra Benali, op-cit. -

أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

- عثمان الحسن محمد نور، مرجع نفسه
- عثمان الحسن محمد نور، مرجع نفسه.
- عثمان الحسن محمد نور، مرجع نفسه.
- محمد طارق حيون، الهجرة السرية وصحافة الضفتين، منشورات لجنة الإعلام، الطبعة الأولى، تطوان، 2005.
- محمد طارق حيون، مرجع نفسه.

- أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 21، أبريل 1997.
- أحمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مرجع نفسه.
- السكاح علي، "المهاجرون المغاربيون في فرنسا وإشكالية الاندماج"، أطروحة ماجستير في القانون العام، الرباط، 1999،
- السكاح علي، مرجع نفسه.
- عبد الله تركماني، مرجع نفسه.
- عبد الله تركماني، مرجع نفسه.
- المملكة المغربية، وزارة العدل، إشكالية الهجرة على ضوء قانون رقم 02/03 المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الخارجية، مراكش، 20 ديسمبر 2003، الطبعة الأولى، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، الرباط، 2004.
- المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، النشرة العامة، القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، عدد 5160، السنة الثانية والتسعون، 13 نوفمبر 2003.
- المادة 52 من قانون 02/03، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5160، 13 نوفمبر 2003.
- المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، في: www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm
- تعليق على حكم المركز الدستوري (لاكورتي كوستينوزيونالي) لقانون بوسي فيني، الموقع الإلكتروني لجريدة Repubblica: <http://www.repubblica/Arabic.com>
- محمد فورابي، "مشروع قانون مواجهة الهجرة السرية" (قدس برس)، تونس .. ، في موقع إسلام أون لاين نت : www.islamonline.net
- ربيع معيبش، السجن ستة أشهر للحرقاقة وعشر سنوات لمنظمي "رحلات الموت"، أخبار اليوم الجزائرية، 02-09-2008، في : <http://www.akhbarelyoum-dz.com>
- Khadija El- Madmad, Les migrants et leurs droits au Maghreb, Editions La Croisée des Chemins, Casablanca, 2004.
- Thomas Isabelle, "la Loi Italienne sur l'immigration, un cadre rénové mais encore insuffisant", Revue Général de Droit International Public, Tome CVI, Editions A.pedone , Paris, 2002.
- Thomas Isabelle, op-cit.
- Nadia Ben Othman, Le Plan Sarkozy: l'arbre des impossibles de l'immigration choisie, Avril 2006, source:http://www.saphirnews.com/Le-plan-Sarkozy-l-arbre-des-impossibles-de-l-immigration-choisie_a2761.htm.
- Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.
- Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.
- Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006.
- Analyses juridiques par le collectif, Face à l'immigration irrégulière, source:<http://www.immigrationjetable.org/spip.php?rubrique1>.
- Analyses juridiques par le collectif, Face à l'immigration irrégulière, source:<http://www.immigrationjetable.org/spip.php?rubrique1>.

- Nacéra Benali, 1800 Algériens ont débarqué en Sardaigne entre 2007 et 2008, 27 Septembre 2008, source: <http://elharraga.wordpress.com>.
- Nacéra Benali, op-cit.